قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/411	3471/ل/د/2021/2م لعام 1443هـ	1443/02/26هـ الموافق 2021/10/03م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	خدمات المحافظ الاستثمارية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1442/07/01هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "تم الاكتتاب في أسهم شركة (أ) من خلال الشركة المدعى عليها كأحد الجهات المستلمة عن طريق حسابي الجاري لدى الشركة المدعى عليها. بعد الاكتتاب وصلتني رسالة (الخامس من ديسمبر 2019م) توضح فتح حساب استثماري في نظام تداول برقم (--) لتخصيص أسهم اكتتاب شركة (أ). وبعد الطرح وصلتني رسالة (السادس من ديسمبر 2019م) من الشركة المدعى عليها بتخصيص عدد (3200) سهم في محفظتكم رقم (--). حيث أنني أردت التداول من خلال الشركة المدعى عليها حاولت التسجيل باستخدام الحساب الاستثماري الذي تم تخصيصه لأسهم شركة (أ) ولكن أخبرني الموقع بعدم وجود حساب لدى الشركة المدعى عليها من أجل الدخول للشركة المدعى عليها وتداول الأسهم وتم الاتصال على البنك وأفادني الموظف: - بعدم قدرتي على تداول الأسهم من خلال المحفظة التي تم انشاؤها من قِبل البنك ويجب فتح محفظة أخرى ونقل الأسهم. وهذا استياء من خدمات الشركة المدعى عليها وكيف أن بعد الاكتتاب ما تستطيع تتابع أسهمك وكم معدل الربح والخسارة وجميع البنوك تستطيع بعد الاكتتاب الدخول ومتابعة الأسهم ومقدار الربح والخسارة. - موظف البنك لم يوضح أن نقل الأسهم راح يترتب عليه أي أثر سلبي نقله إلى محفظة أخرى جديدة وأن النقل الداخلي فقط في البنك وليس له علاقة بسجلات الأسهم لدى شركة (أ) وأن البنك لم يعطي تفاصيل كافية وأجبرني على نقل الأسهم حتى أتابع الأسهم في المحفظة وأن هذا هو الحل الوحيد. - قام الشركة المدعى عليها بتحويل أسهم شركة (أ) من محفظتي المذكورة أعلاه بدون أي توقيع مني والموافقة على الشروط في البنك. حيث أن شركة (أ) أقرت في نشرة الإصدار بأحقية المكتتبون الأفراد بالحصول على سهم مجاني واحد إضافي مقابل كل عشرة أسهم يتم تخصصيها من أسهم الطرح، على ألا يزيد عدد هذه الأسهم عن مائة (100) سهم مجاني كحد أقصى في حال الاستمرار (عدم التصرف)، لم يتم إيداع هذه الأسهم المجانية في محفظتي إلى الآن وبعد التواصل مع علاقات المستثمرين في شركة (أ) أوضحوا لي أنني غير مستحق لهذه الأسهم بسبب نقل الأسهم من محفظتي إلى محفظة أخرى، وتم التواصل مع الشركة المدعى عليها للاستفسار عن سبب عدم الحصول على الأسهم المجانية ولم يتم الرد على الاستفسار ويتم إخباري أن الطلب تم رفعه للإدارة المختصة وسيتم إفادتي لاحقًا ولم يتم الإفادة. -تم رفع شكوى لدى هيئة سوق المال وتم التواصل معي وأخبروني أنه توجد لدي محفظة واحدة فقط وأيضاً أخبروني هذا خطأ الشركة المدعى عليها لديه مشكلة عامة لجميع العملاء مما أدى إلى حرمان العملاء من الأسهم المجانية وتم إحالة الموضوع إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. المستندات: -صورة الهوية، -العنوان

المختار، -إشعار إيداع الشكوى لدى هيئة سوق المال (نسخة موقعة ونسخة ملف ورد)، -صورة من الرسائل النصية المذكورة في الدعوى والتي يثبت أن الاكتتاب تم عن طريق الشركة المدعى عليها صورة تثبيت الاكتتاب من خلال الشركة المدعى عليها. الطلبات: 1. أطالب الشركة المدعى عليها بتعويضي بالأسهم المجانية وعددها (320) سهم مع فائدتها التي فقدتها بسبب قيام البنك بتحويل الأسهم من محفظة إلى أخرى وإنشاء محفظة مؤقتة لا فائدة منها ولا استطيع أتداول من خلالها. 2. أطالب بالتعويض عن الأضرار من عدم إمكانية تسييل المبلغ حيث كان السبب في الاحتفاظ بالأسهم بمدة (180) يوم للاستفادة من الأسهم المجانية وهذا كلفني خسارة بتجميد المبلغ لمدة 180 يوم".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بصحيفة الدعوى في تاريخ 1442/07/06هـ، مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة (اللجنة سابقًا) مذكرة جوابية من وكيلها في تاريخ 1442/07/16هـ، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: بشأن الدعوى المقامة من المدعي، ضد الشركة المدعى عليها والمقيدة بسجل دعاوى اللجنة برقم (1442/411)، بالإشارة إلى لائحة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه، نود الإفادة بأن الاكتتاب تم من خلال الشركة المدعى عليها إلكترونياً بتاريخ 26 نوفمبر 2019م، عن طريق تأسيس محفظة للاكتتاب. وحسب المكالمة الهاتفية المسجلة المرفقة يتضح أن المدعي طلب تحويل أسهم شركة (أ) من محفظة الاكتتاب رقم (--) إلى محفظة الأسهم المحلية رقم (--) لتكون في محفظة واحدة. وعليه وحيث أن نشرة الإصدار الخاصة بالطرح الأولي العام لشركة (أ) الفقرة (18-1-6) حافز الأفراد المشاركين في الطرح الأولي تنص على أنه: 'في حال تم بيع أو تحويل أو التصرف بجزء أو كل الأسهم المؤهلة من حساب المحفظة الاستثمارية لأي من المكتتبين الأفراد المؤهلين لأي سبب، ولو كان ذلك لجزء من يوم، وسواء ضمن رقم التعريف الوطني (NIN) أو رقم تعريف وطني آخر، فسوف تصبح تلك الأسهم التي تم بيعها أو تحويلها أو التصرف فيها غير مستحقة لمنح الأسهم المجانية'؛ فإننا نطلب من مقام اللجنة، رد هذه الدعوى".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/07/17هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة (اللجنة سابقًا) مذكرة جوابية منه في تاريخ 1442/07/26هـ، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: حسب المكالمة المسجلة ولو تلاحظ في بداية المكالمة توجد مكالمة قبلها التي أفادني الموظف أنني لا أستطيع التداول من خلال المحفظة المؤقتة وأرجو من سعادتكم التكرم لمخاطبة الشركة المدعى عليها إرسال المكالمات التي تخص موضوع الاكتتاب وتداول أسهم شركة (أ). ثانياً: كما يتضح في التسجيل الصوتي لم يقم الموظف بشكل واضح بالإفادة أنه سيتم تحويل أسهم شركة (أ) من المحفظة المؤقتة التي بها الأسهم إلى المحفظة الجديدة وفقط ذكر كما هو مسجل: 'أسوي لك فيها طلب تحويل'، بدون أن يوضح هل هو تحويل الأسهم من المحفظة المؤقتة إلى المحفظة الجديدة أو العكس أم هي دمج المحفظتين. ثالثاً: فكرة المحفظة المؤقتة غير ممارسة في السوق السعودي بطريقة الشركة المدعى عليها وهو الوحيد الذي يقوم فيها مع العلم البنوك الأخرى مثلاً بنك (ب)، عندما اكتتبوا العملاء قام البنك بتفعيل لهم المحفظة بطريقة صحيحة وهي إرسال لهم رقم محفظة واحد والعملاء يستطيعون التداول في سوق الأسهم بعكس الشركة المدعى عليها أجبر العملاء على إنشاء محفظة أخرى وقام بنقل الأسهم مما أثر على حرمان من الأسهم المجانية ولو اتبع الشركة المدعى عليها طريقة بنك (ب) كان العملاء يستطيعون الحصول على الأسهم المجانية التي يستحقونها وتجنب الشكاوى وهذا سوء من خدمات الشركة المدعى عليها، لأن موظف البنك أخبرني أن المحفظة المؤقتة لا أستطيع التداول فيها وأتابع أرباحي أو خسائري وهذا خطأ كبير وهيئة سوق المال كانت حريصة على تسهيل الإجراءات والبيع من خلال البنوك لدى العملاء وليس التعقيد والخطأ كما ورد من الشركة المدعى عليها في طريقة الاكتتاب. رابعاً: المشكلة الأكبر وهي عندما فتحوا البنك المحفظة المؤقتة للعميل (المدعي) برقم محفظة (--) وبعد الاكتتاب العميل يريد ربط الحساب والتداول من خلال

الإنترنت ويريد فتح محفظة قمت بالاتصال بالبنك والبنك يوجة العميل (المدعي) يجب فتح حساب استثماري من خلال الإنترنت وبعد التوجه إلى فتح الحساب من خلال الإنترنت ويأتيني رقم محفظة آخر (--) لا يوجد فيه أسهم شركة (أ) وبعدها يقولون لا تستطيع التداول من خلال المحفظة الأولى وينقلونها للمحفظة الأخرى بحجة أنها محفظة دائمة، ولماذا (بعد الاكتتاب قاموا بإنشاء رقم محفظة آخر؟، لماذا لم يجعلوا المحفظة الأولى دائمة؟، لماذا لم يفصح الموظف بالتفصيل أنه يريد نقل الأسهم من إلى؟، أليس هذا سبب مبرر ويمكن لسعادتكم سماع المكالمات المسجلة الأخرى غير المكالمة التي تم إرفاقها من قبل الشركة المدعى عليها".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/08/01هـ، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1442/08/02هـ خاطبت الدائرة (اللجنة سابقًا) الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بالتسجيلات الصوتية للمكالمات التي تمت بين المدعي والشركة المدعى عليها، والمتعلقة بالأسهم محل الدعوى.

وفي التاريخ ذاته (1442/08/02هـ) وردت الدائرة (اللجنة سابقًا) مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: بشأن الدعوى المقامة من السيد/ المدعي، ضد الشركة المدعى عليها والمقيدة بسجل دعاوى اللجنة برقم (1442/411)، بالإشارة إلى بريدكم الإلكتروني المُرسل بتاريخ 2021/03/14م، المتضمن طلب رد الشركة المدعى عليها على المذكرة التعقيبية المقدمة من المدعي المذكور. نود الإفادة بأنه بمطالعة المذكرة المقدمة من المدعي المرفق نسخة منها، لم نجد فيها ما يغيّر ماجاء في دفوع الشركة السابق تقديمها، لذا فإننا نكتفي ونتمسك بما سبق إبداؤه في مذكرتنا الجوابية رقم (072/م.ق/2021)، ونطلب من مقام اللجنة، رد دعوى المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها".

وفي تاريخ 1442/08/09هـ ورد الدائرة (اللجنة سابقًا) خطاب من الشركة المدعى عليها، جاء فيه ما نصّه: "التسجيلات الصوتية التي تمت مع المدعي بشأن الموضوع محل الدعوى، مكالمة بتاريخ 2021/01/26م، لإبلاغ العميل بأن التحويل تم بناءً على طلبه وأن قراءة الشروط والأحكام مسؤولية العميل ومكالمة بتاريخ 2020/12/11م طلب تحويل الأسهم".

وفي تاريخ 1442/08/10هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذا الخطاب ومرفقاته، مع طلب جوابه عنه، فوردت الدائرة (اللجنة سابقًا) مذكرة جوابية منه في تاريخ 1442/08/15هـ، جاء فيها ما نصّه: "طلبي هو إرسال المكالمات المسجلة التي كانت قبل المكالمة التي تم إرفاقها من قِبل الشركة المدعى عليها المسجلة بتاريخ 2020/12/11م (وسبق ذكرت الأسباب بالتفصيل في صحيفة الدعوى والرد على المذكرة الجوابية التي تم إرفاقها مسبقاً التي أطالب فيها بتعويضي الأسهم المجانية)".

وفي تاريخ 1442/11/06هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي هل لديه ما يود إضافته إلى ما جاء في صحيفة الدعوى؟ فأجاب بالنفي. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها هل تسلم نسخة من صحيفة الدعوى؟ أجاب بالإيجاب، وبأن الشركة المدعى عليها قدمت رداً بموجب مذكرة جوابية في تاريخ 1442/07/06هـ. وبسؤال المدعي هل تسلم نسخة من المذكرة الجوابية من الشركة المدعى عليها؟ أجاب بالإيجاب، وأنه قدم رده بموجب مذكرة جوابية في تاريخ 1442/07/26هـ. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها هل تسلم نسخة من المذكرة الأخيرة للمدعي؟ أجاب بالإيجاب، وأن الشركة المدعى عليها قدمت ردها بموجب مذكرة جوابية في تاريخ 1442/08/02هـ إضافة إلى التسجيلات الصوتية المرافقة لمذكرتها في تاريخ 1442/08/09هـ، وقد جرى الاستماع إلى التسجيل الصوتي للمكالمة الهاتفية التي حدثت في تاريخ 2020/12/11م بين المدعي وموظف الشركة المدعى عليها، وقد أقر المدعي بصحة هذه المكالمة وأن هذا

صوته، وقدّم ملخصاً لصحيفة دعواه ومتابعته مع الشركة المدعى عليها بحسب ما ورد في ملف الدعوى. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن رده، أجاب بأنه يكتفي بما سبق تقديمه. وبسؤال المدعي هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/12/16هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها، بطلب تزويدها بجميع التسجيلات الصوتية للمكالمات التي تمت مع المدعي بشأن الموضوع محل الدعوى والتي تسبق المكالمة المؤرخة في 2020/12/11م، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها في تاريخ 1442/12/16هـ، جاء فيها ما نصّه: "إشارةً إلى دعوى المدعي، والمقيّدة لدى الأمانة العامة برقم (1442/411)، واستجابةً لطلب الدائرة بتزويدها بجميع التسجيلات التي تمت مع المدعي بشأن موضوع الدعوى؛ فتجدون برفقه في النظام الإلكتروني للأمانة التسجيلات الصوتية التي تمت بين المدعي وممثلي خدمات العملاء لدى الشركة المدعى عليها، والتي يظهر فيها صراحة طلب المدعي تحويل الأسهم محل الدعوى، وأن إجراء التحويل للأسهم كان بناءً على طلب المدعي وبموافقته المسبقة".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ومرفقاتها في تاريخ 1443/01/21هـ، مع طلب جوابه عنها، وأُمهل مدة (14) يومًا للرد، وقد انقضت هذه المهلة دون أن يقدم رده.

وفي ضوء ما سبق، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن حرمانه من أسهم منحة مجانية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1442/06/02هـ وتعديلاته.

وحيث إنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي ـ بحسب ادعائه ـ تتمثل في قيامه بالاكتتاب ـ لدى الشركة المدعى عليها ـ في (3,200) سهم من أسهم شركة (أ)، وأنه تم تخصيصها في محفظة مؤقتة، واعتراضه على عدم قدرته على الاطلاع أو التداول على أسهمه في المحفظة المؤقتة، مما اضطره إلى طلب نقل أسهم اكتتاب شركة (أ) من المحفظة المؤقتة إلى محفظة أخرى يملكها لدى الشركة المدعى عليها، وذلك وفقًا لتوجيه الشركة المدعى عليها، مما أدى إلى حرمانه من استحقاق أسهم المنحة المجانية التي استحقها المكتتبون الأفراد الذين احتفظوا بأسهم التخصيص مدة (180) يوماً، وقد دفعت الشركة المدعى عليها بأن نقل الأسهم تم بناءً على طلب المدعي وفقاً للتسجيل الهاتفي، وأن المدعي هو من يتحمل مسؤولية حرمانه من الأسهم المجانية باعتبار أنه على معرفة تامة بشروط وأحكام نشرة الاكتتاب المتضمنة صراحة وجوب عدم التصرف في أسهم الاكتتاب بأي شكل من الأشكال طوال الأشهر الستة اللاحقة للاكتتاب، وطالبت برد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث تنص الفقرة (18-1-6) من نشرة إصدار شركة (أ) على أنه: "في حال تم بيع أو تحويل أو التصرف بجزء أو كل الأسهم المؤهلة من حساب المحفظة الاستثمارية لأي من المكتتبين الأفراد المؤهلين لأي سبب، ولو كان ذلك لجزء من يوم، وسواء ضمن رقم التعريف الوطني (NIN) أو رقم تعريف وطني آخر، فسوف تصبح تلك الأسهم التي تم بيعها أو تحويلها أو التصرف فيها غير مستحقة لمنح الأسهم المجانية".

وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المقدمة في الدعوى، وبالاستماع لما تضمنه التسجيل الصوتي للمكالمة الهاتفية المقدمة من قبل الشركة المدعى عليها التي تمت بين المدعي وموظف الشركة المدعى عليها، تبيَّن للدائرة أن المدعي أنشأ محفظة أساسية ـ مؤقتة ـ للاكتتاب في أسهم شركة (أ) لدى الشركة المدعى عليها، ثم أنشأ محفظة استثمارية ـ دائمة ـ لدى الشركة المدعى عليها؛ وذلك حتى يستطيع متابعة أسهمه ومعرفة معدل الربح والخسارة وأن جميع البنوك تستطيع بعد الاكتتاب الدخول ومتابعة الأسهم ومقدار الربح والخسارة، ثم طلب ـ بعد ذلك ـ أن يتم دمج المحفظة المؤقتة بالمحفظة الاستثمارية، مما أدى إلى نقل أسهم اكتتاب شركة (أ) من المحفظة المؤقتة إلى المحفظة الاستثمارية.

وحيث إن المسؤولية ـ وفقاً للقواعد العامة ـ لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاثة؛ من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدم المدعي للدائرة ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها فيما ينسبه إليها، فإنه يتعذر بحث مسؤوليتها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.